



٧٢٧١٢

٢٠١٥/٨/٢٦

إلى/ الدائرة الادارية / الموارد البشرية

م/ منح قدم

تحية طيبة ---

كتابتكم المرقمين ٣٤٧٤٨ في ٢٠١٥ / ٥ / ٤ و ٥٩٦٤٠ في ٢٠١٥ / ٧ / ١ والحاقا بكتابنا المرقم ٥٦١٦٦ في ٢٠١٥ / ٦ / ١٨ نود ان نبين :
تضمنت الفقرة (رابعا) من القرار رقم (٣٦١) لسنة ١٩٨٣ (بوجه كتاب شكر وتقدير للذين يكون تسلسل معدلات درجاتهم الامتحانية ضمن الربع الاول من من المشاركين في الدورة الاولى التي تكون مدتها اقل من ثلاثة اشهر على ان لا تقل معدلاتهم عن ٧٠ % في حين تضمن كتابكم المرقم ٥٧٥٠ في ٢٠١٥ / ١ / ٢٢ بان الاحتساب يتم بالاستناد الى الفقرة (ثالثا) من القرار المذكور في حين ان الفقرة (رابعا) اعلاه تخص الدورات التي تكون مدتها اقل من ثلاثة اشهر وقضى البند (اولا) من المادة (٢١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل المتضمن (اذا وجه للموظف شكر من الرئاسة اة مجلس الوزراء او الوزير او من يخوله ولم يكن معاقبا او كان معاقبا) و استنفذت العقوبة اثرها فيمنح قدما لمدة شهر واحد عن كل شكر يوجه له وبما لا تتجاوز مدة القدم ثلاثة اشهر في السنة الواحدة) وبالنسبة للاثار المترتبة على منح القدم حيث ان المادة (٦) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ المعدل قد اشترطت اكمال المدة المقررة للترقية المنصوص عليه من الجدول الملحق بالقانون وثبوت كفاءة الموظف التي بالامكان التاكيد منها من خلال مدة خدمته الفعلية لذلك فان القدم الممنوح على كتاب الشكر الموجه للموظف وفق الشروط القانونية يتم احتسابه لغرض العلاوة السنوية وبما لا يزيد على ثلاثة اشهر في السنة الواحدة اما بخصوص الاثر المترتب على كتاب الشكر بالنسبة للترقية نشيركم الى كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢ / ٢١ / ٥ / ١٢٣٩٧ في ٢٠١٢ / ٤ / ١٥

مع التقدير

م /صورة كتاب

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٧ /